والا لم يصح انابته ولو مع المشاهدة والمراد العدالة
الظاهرة دون الباطنة عاشرها ان يكون النسك
المستأجر له مما يطلب فعله من المحجوج عنه والا
بطلت الاجارة حادي عشرها ان يكون بين المعضوب
وبين مكة مسافة القصر فأكثر والا لم تجز له
الا نيابة حتى يموت فيحج عنه بعد موته ثاني
عشرها ان يوصي الميت بادا النسك عنه ان كان
النسك تطوعا والا فلا يصح ثالث عشرها ان لا
يكلف المعضوب الحج ويحضر معه اجيره بعرفة
والا انفسخت الاجارة ووقع الحج للاجير مع استحقاقه
الاجرة رابع عشرها ان لا يشفى المعضوب من
عضبه والا وقع الحج للاجير ولا اجرة له هذا اخر
شروط الاجارتين فيكون شروط العينية ثمانية
وعشرين شرطا وشروط الذمية ستة عشر شرطا
ثم قال الباب الرابع في الجعالة وهي تجامع الاجارة

في اكثر الاحكام وتفارقها في امور في جوازها
على عمل مجهول وصحتها من غير معين وكونها
جايزة من الطرفين وتنقسم كالاجارة الى قسمين عينية
كجعلتك لحج سوا قال بنفسك ام لم يقل وذمية
كالزمت ذمتك تحصيل كذا ففي الاول لا بد ان
يعين اول سني الامكان او يطلق والا فلا يصح و
هكذا الى اخر ما ذكرناه في الاجارة العينية يجري
نظيره هنا وما سبق في الذمية يجري نظيره
في الجعالة الذمية ثم قال اعلم انه لا يصح الاجارة
على زيارة صلى الله عليه وسلم وبحث في التحفة
الصحة فيما لو انقطعت كان كتبت له بورقة
ونص على تبليغ السلام عليه صلى الله عليه وسلم
واما الجعالة فلا تصح على الوقوف عند القبر
وتصح على الدعاء ثمه ولا يضر الجهل بنفس
الدعاء ولو استجعل شخص من جماعة على الدعاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)